

المذكورة الواجب **حذعه ضان لهاسه** ودخلت في الثانية
 اوجزعه وان لم يريم لهاسه وقيل بنته اشهر او بنته
من لهاسه ودخلت في الثالثة وقيل بنته وانما قيلت
 اشهر حذعه او الخيه حملا للمطلق على المقيد في الاصح **والا**
صانه غير بينهما اي بين الضان والمصر من غنم البلد **وكيف**
غالب غنم البلد لصدق اسم الحذعه والخيه ولا يجوز العد
 ول عن غالب غنم البلد الاخر منها او مثلها ويشترط صحة
 المخرج كما ملو عن ابله ربيعه فان لم يوجد صحيح فرق
 من علم شاه في خمس من الابل فقد عا او بنت مخاض ولز
 ولا ابن لبون ولا بالثمن فيحج القيمة **والاصح انه يحزي**
كراي حذع الضان وان شئ المص وان كانت ابله انا لثا لصدق
 الشاه الذكر **وكذا بعير الزكاه** وهو الانثى بنت المخاض فان
 فوفها والاضافه مر به الاصح انه يحزي **دون خمس وعشرين**
 لانه يحزي عنها فعن مادونها او لا والفرص في الجنس مثلا
 جميعه **فان عدم بنت المخاض** بان لم يمكن من اخراجها
 وقت الوجوب لفقدا او رهن او عصب **فان لبون**
 ولو خشي وان انقضت قيمه عنها ولا يكون خصلاها **او**
لمعيه كبعده ومه لا كمت على وجهها وعند ابن
 لبون فانه يقبل منه فان عدم ابن اللبون ايضا حصل
 ما يشامنها **ولا يكون كرمه** عنده اي اجزاها وابله هو
 لبقوله صلى الله عليه وسلم **لعاد اياكم ولا يريم ابو الهم**
كن يبع الكرمه وعند ابن لبون وحقا في الاصح لو

نور

جود بنت المخاض عنده **ويوجد الحق** ولو خشي عن بنت
مخاض عند فقد عا فانه اولى من ابن لبون **المن بنت**
لبون عنده مما في الاصح اذ يزيد ما سنده لا تقيد بشيئا
ولو انفق فرضان في الابل **بالي بعير** فرضها بحساب بنات
 اللبون خمس وبحساب الحقا اربع **فالمذهب لا يتعين اربع**
حقا بل هن او خمس بنات لبون لئن كلا يصدق عليه انه
 واجب **فان وجد بماله احد عا** اخذ منه لتعينه او جوده
 وان بعض الاخذ الناقص كالمعدوم وكذا المعيب ولو كان
 الاخر يقع للمساكين لربكفه تحصيله **والا بان لم يوجد**
 بماله احد عا او وجدوا احد عا لا ينصفه **وله تحصل ما**
شاهنها بشرط او غير لانه يحصل الواجب بايهما كان **و**
قيل يجب تحصيل الاغبط للفقراء وله ان لا يحصل واحد
 منهما بل يوزن او يصعد مع الجبران فان شاحصل الحقا
 اصلا لاربع حذاع فاخرجها واخذ اربع جبرانات وان
 شاحصل بنات اللبون اصلا ونزل الى خمس بنات مخاض
 فاخرجها وودفع معها خمس جبرانات **وان وجد عا في ماله**
 بغير صفة الاخرى فكالمعدوم وبصفه الاخرى **فما يصح**
تعيين الاغبط منها للفقراء **ممنع** المالك المملوك والشركة
 الفقراء **ومسوق** اللسان لذكره كالمساكين **ولا يحزي غيره**
 اي غير الاغبط **ان دلحس** المالك في اعطائه **او قصر الساعي** في
 اخذه **والا يفجوي والاصح** مع اجرائه **وجوده التفاوت** بين
 وبين الاغبط فاذا كانت قيمت بنات اللبون اربع مئة وشمس
 قيمت الحقا وقد اخذت اربع مائة فقد كالتفاوت شمست